لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين
الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه
قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
انه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن
مثقال لحاسم مادته ثم ساق روايتا اخرى واخذ بقضيتها
من ان بلوغه قيمة مثقال لتقاسة صنعته داخل في خبر النهي
ايضا والذي ينجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي
عرف اللابس اللايق به بالنسبة لنظرايه فاذا اطرد عرفه
بان المثقال او الزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
وحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان
النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام
ذكر ما نصه المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي
في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل
بالحديث الضعيف في الاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل
به فيها نعم يستحب العمل في الفضايل والترغيب والترهيب
انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الامانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او رصاص

للخبر المذكور

للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال مالي اجد
منك رايحة الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر
ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض
تضعيفه لكن بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة
لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة
الى كل من ذينك الحديثين اي فقد ما عليه لانهما اصح ورد
في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك
وان تختم به لم يزل بخير وكلها غير ثابتة ولم يصح فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون

باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه

لانه في ذكره في تختمه
في يساره لما ياتي **غير** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم المهملة
وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه** في يمينه فلبسه فيها
افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف
وزينة واليمين بهما اولى واحق واما تختمه في يساره فلبيان
الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي
هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهما برواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)